المكتبة الحُسينية ملتقى أهل الأثر

الروضة الندية شرح الدرر البهية للسيد الامام
العلامة الملك المؤيد من الله الباري
أبي الطيب صديق بن حسن
ابن علي الحسيني القنوجي
البخاري فسح الله
في مدته
آمين

المطبعة المصرية ببولاق
١٢٩٦هـ

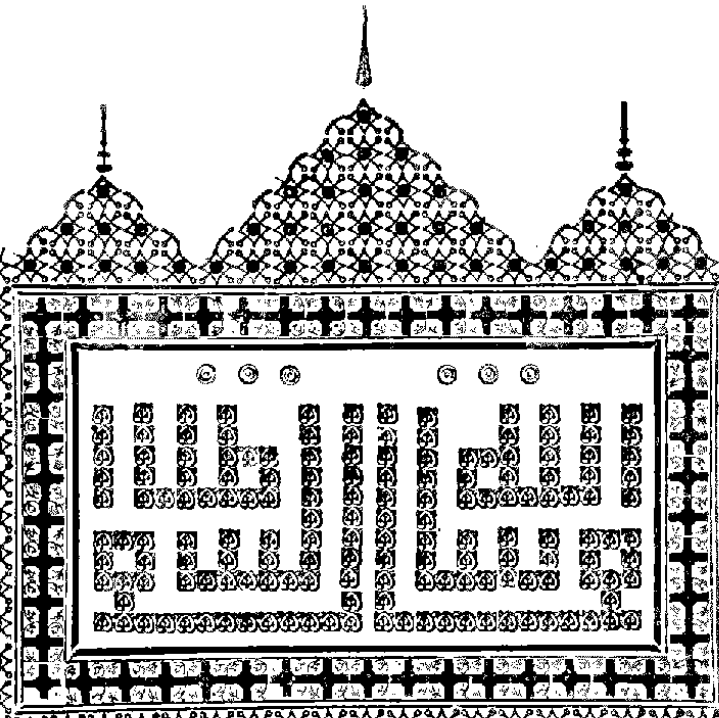

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم أنت الذي علمت الناس في دينهم حكما وفي دنياهم أحكاما وجعلت أمة خاتم الرسل المرحومة أكرم الامم كلها منزلا ومقاما ومازلت ألهمت من شئت وتلهم من تشاء منهم في كل قرن استعمال السنن المطهرة على وجهها الهاما ونهيتهم عن التفرق في الدين وأوضحت لهم سبيل اليقين فاصبحوا بنعمتك بررة كراما وما انفك عدولهم نفوا عن الدين وينفون عنه انتحال المبطلين وتحريف الغالين وتأويل الجاهلين حتى عاد علم الحق معتدلا قواما ونصلي عليك أيها النبي الكريم بك من الله علينا بالايمان وهدانا اسلاما لطفا بنا ورحمة علينا وبركة فينا واحسانا الينا واكراما فكان ذلك لزاما ولولاك ما اهتدينا ولا صلينا ولا علمنا أحكاما فكنت أنت داعينا الى الله سبحانه وتعالى وهاديا لنا ورؤفا بنا وفينا اماما ونسلم عليكم أهل البيت الطاهرين الطيبين أنتم أصبتم من سعادة الدارين سهاما وقمتم بالحق الحقيق بالاتباع كما يحق قياما ورضي الله عنكم أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكم انتظم مبتغى الامة الاسمية بدأ وختاما ومنكم استتب أمر الملة المكرمة أصلا وفرعا واهتماما ورحمة الله وبركاته عليكم أهل الحديث أنتم كشفتم للناس عن صراح الحق وصحاح السنة وقمع الشريعة ظلاما وعن وجه الدين القويم والصراط المستقيم لثاما وكيف وقد جعلكم الله تعالى للمتقين اماما ﴿ وبعد ﴾ فلما جمع الامام الهمام عز المسلمين والاسلام سلالة السلف الصلحاء تذكار العرب العرباء وارث علوم

سيد

سيد المرسلين خاتمة المفسرين والمحدثين شيخ شيوخنا الكاملين المجتهد المطلق العلامة الربانى قاضى قضاة القطر اليمانى محمد بن على بن محمد اليمنى الشوكانى المتوفى سنة خمس وخمسين ومائتين وألف الهجرية رضى الله تعالى عنه وأرضاه وجعل الفردوس منزله ومأواه المختصر الذى سماه الدرر البهية فى المسائل الفقهية قاصدا بذلك جمع المسائل التى صح دليلها واتضح سبيلها تاركا لما كان منها من محض الرأى فانه قالها وقيلها غير ملتفت الى ما اشتهر فالحق أحق بالاتباع وغير جامد على ماذكر فى الزبر فلسلك التحقيق اتباع بل محض فيه النصح النصيح ومخض عن زبد الحق الصريح وأتى بتحقيقات جليلة خلت عنها الدفاتر وأشار الى تدقيقات نفيسة لم تحوها صحف الاكابر ونسبة هذا المختصر الى المطولات من الكتب الفقهية نسبة السبيكة الذهبية الى التربة المعدنية كما يعرف ذلك من رسخ فى العلوم قدمه وسبح فى بحار المعارف ذهنه ولسانه وقلمه سألنى جماعة من أهل الانتقاد والفهم النافذ العاضين على علوم الاجتهاد باقوى لحى وأحدثا جذ أن يجلى عليهم عروس ذلك المختصر ويزفه اليهم ليمعنوا فى محاسنه النظر فاستمهلهم ريثما يصحح منه مايحتاج الى التصحيح وينقح فيه مالا يستغنى عن التنقيح ويرجح من مباحثه ماهو منتقر الى الترجيح ويوضح من غوامضه مالابد فيه من التوضيح فشرحه بشرح مختصر من معين عيون الادلة معتصر وسماه الدرارى المضية شرح الدرر البهية وفيهما قال قائل

ان شئت فى شرع النبى * تقدح بزند فيه وارى
فاعكف على الدرر التى * سلكت بسمط من درارى

وشرحه هذا كان بالقول فجعلته شرحا ممزوجا وصيرته على منواله منسوجا مستوعبا للفظه ومعناه ومستصحبا لفحاويه ومبناه مضيفا اليه مذاهب الفقهاء ليظهر ضعفها أو قوتها عند تقابل الادلة وتعارضها بالآراء لا لاخذ بها على ما كان بأى حال فان الرجال تعرف بالحق لا الحق بالرجال ثم زدت عليه أشياء من حاشية الماتن على شفاء الأوام التى سماها وبل الغمام ومن غيرها عند النظر الثانى فى هذا الكتاب فعاد بحمد الله تعالى كما قيل الاباوابن طاب هذا وقد أمليت هذا الشرح على طريق الارتجال بالاستعجال ارشادا الى مارق من العلم طالما تركت وهزا لطبائع جامدة طالما ركدت راجيا من الله تعالى ان أكون ممن تعلم علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلمه واذاعه وحفظه على الناس وفهمهم رقوجه وأشاعه فدونك هذا المشروح والشرح يلقى اليك زمام التفويض فى المدح والقدح يامن له فى أوج التحقيق صعود وعليه من ملابس التدقيق برود كيف وهو يروى غليل طالبى فقه السنة ويشفى عليل السائقين الى مساق الجنة فليسعد به كل طالب الحق الصادق ويضن به كل ذى باطل زاهق ولئن رده القاصرون فسيقبله الماهرون وان ذمه الجهلة فسوف يمدحه الكملة وسميت هذا الشرح الانيس بل العلق النفيس (الروضة الندية شرح الدرر البهية) والله سبحانه وتعالى أرجو ان يعين على التمام وينفعنى به ومن أخلفه وجميع المتبعين للسنن فى هذه الدار ودار السلام انه ولى الاجابة وبيده الهداية والاصابة قال رضى الله تعالى عنه

(بسم الله الرحمن الرحيم أحمد من أمرنا بالتفقه في الدين وأشكر من أرشدنا الى اتباع سنن سيد المرسلين وأصلي وأسلم على الرسول الامين وآله الطاهرين وأصحابه الاكرمين باب) هذا الباب قد اشتمل على مسائل الاولى (الماء طاهر ومطهر) ولا خلاف في ذلك وقد نطق بذلك الكتاب والسنة وكما دل الدليل على كونه طاهرا مطهرا وقام على ذلك الاجماع كذلك يدل على ذلك الاصل والظاهر والبراءة فان أصل عنصر الماء طاهر مطهر بلا نزاع وكذلك الظهور يفيد ذلك والبراءة الاصلية عن مخالطة النجاسة له مستصحبة (لايخرجه عن الوصفين) أي عن وصف كونه طاهرا وعن وصف كونه مطهرا (الا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات) هذه المسئلة الثانية من مسائل الباب وهي انه لايخرج الماء عن الوصفين الا ما غير أحد أوصافه الثلاثة من النجاسات لا من غيرها وهذا المذهب هو أرجح المذاهب وأقواها والدليل عليه ما أخرجه أحمد وصححه وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم وصححه وصححه أيضا يحيى بن معين وابن حزم من حديث أبي سعيد قال قيل يا رسول الله اتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لاينجسه شئ وقد أعله ابن القطان باختلاف الرواة في اسم الراوي له عن أبي سعيد واسم أبيه وليس ذلك بعلة وقد اختلف في أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال ولم يكن ذلك موجبا للجهالة على ان ابن القطان نفسه قال بعد ذلك الاعلال وله طريق أحسن من هذه ثم ساقها عن أبي سعيد وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه من أوائل الائمة وله شواهد منها حديث سهل بن سعد عند الدارقطني ومن حديث ابن عباس عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان ومن حديث عائشة عند الطبراني في الاوسط وأبي يعلى والبزار وابن السكن كلها بنحو حديث أبي سعيد وأخرجه بزيادة الاستثناء الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ الماء طهور لاينجسه شئ الا ما غلب على ريحه أو طعمه وأخرجه أيضا مع الزيادة ابن ماجه والطبراني من حديث أبي امامة بلفظ ان الماء طهور الا ان تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه وفي اسنادهما من لايحتج به وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة لكنه قد وقع الاجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر وابن الملقن في البدر المنير والمهدي في البحر فمن كان يقول بحجية الاجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الاجماع ومن كان لايقول بحجية الاجماع كان هذا الاجماع مفيدا لصحة تلك الزيادة لكونها قد صارت مما أجمع على معناها وتلقي بالقبول فالاستدلال بها الا بالاجماع (وعن الثاني ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة) هذه المسئلة الثالثة من مسائل الباب ووجه ذلك ان الماء الذي شرع لنا التطهير به هو الماء المطلق الذي لم يضف الى شئ من الامور التي تخالطه فان خالطه شئ أوجب اضافته اليه كما يقال ماء ورد ونحوه فليس هذا الماء المقيد بنسبته الى الورد مثلا هو الماء المطلق الموصوف بانه طهور في الكتاب العزيز بقوله سبحانه ماء طهورا وفي السنة المطهرة بقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور فخرج بذلك عن كونه مطهرا ولم يخرج به عن كونه طاهرا لان الفرض ان الذي خالطه طاهر واجتماع الطاهرين لايوجب خروجهما عن الوصف الذي

كان

كان مستحقا لكل واحد منهما قبل الاجتماع قال في حجة الله البالغة وأما الوضوء من الماء المقيد الذي لا يطلق عليه اسم الماء بلا قيد فأمر تدفعه الملة بادي الرأي نعم ازالة الخبث به محتمل بل هو الراجح وقد أطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر والعشر في العشر والماء الجاري وليس في كل ذلك حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البتة وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الزنجي وعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه في الفارة والنخعي والشعبي في نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى وعلى تقدير صحتها يمكن ان يكون ذلك تطييبا للقلوب وتنظيفا للماء لا من جهة الوجوب الشرعي كما ذكر في كتب المالكية ودون نفي هذا الاحتمال خرط القتاد وبالجملة فليس في هذا الباب شيء يعتد به ويجب العمل عليه وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة ومن المحال ان يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيأ زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات وهي مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى ثم لا ينص عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نصا جليا ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه والله أعلم انتهى قلت وقد أطال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تخريج حديث القلتين والكلام عليه جرحا وتعديلا لفظا ومعنى في كتابه تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير اطالة حسنة فليرجع اليه (ولا فرق بين قليل وكثير) هذه المسئلة الرابعة من مسائل الباب والمراد بالقلة والكثرة ما وقع من الاختلاف في ذلك بين أهل العلم بعد اجماعهم على ان ما غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة ليس بطاهر فقيل ان الكثير ما بلغ قلتين والقليل ما كان دونهما لما أخرجه أحمد وأهل السنن والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه الحاكم على شرط الشيخين من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ أحمد لم ينجسه شيء وفي لفظ لابي داود لم ينجس وأخرجه بهذا اللفظ ابن حبان والحاكم وقال ابن منده اسناد حديث القلتين على شرط مسلم انتهى ولكنه حديث قد وقع الاضطراب في اسناده ومتنه كما هو مبين في مواطنه وقد أجاب من أجاب عن دعوى الاضطراب وقد دل هذا الحديث على ان الماء اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث واذا كان دون القلتين فقد يحمل الخبث ولكنه كما قيد حديث الماء طهور لا ينجسه شيء بتلك الزيادة التي وقع الاجماع عليها كذلك يقيد حديث القلتين بها فيقال انه لا يحمل الخبث اذا بلغ قلتين في حال من الاحوال الا في حال تغير بعض أوصافه بالنجاسة فانه حينئذ قد حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحس فلا منافاة بين حديث القلتين وبين تلك الزيادة المجمع عليهما وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث وليس فيه انه يحمل الخبث قطعا وبتا ولا ان ما يحمله من الخبث يخرجه عن الطهورية لان الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاص وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها لا الخبث الذي لم يغير وحاصله ان ما دل عليه مفهوم حديث القلتين من ان ما دونهما قد يحمل الخبث لا يستفاد

منه الا ان ذلك المقدار اذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها واما انه يصير نجسا خارجا عن كونه طاهرا فليس فى هذا المفهوم ما يفيد ذلك ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية لان الشارع قد نفى النجاسة عن مطلق الماء كما فى حديث أبى سعيد المتقدم وماشهد له ونفاها عن الماء المقيد بالقلتين كما فى حديث عبد الله بن عمر المتقدم أيضا وكان النفى بلفظ هو أعم صيغ العام فقال فى الاول لا ينجسه شئ وقال فى الثانى أيضا كما فى تلك الرواية لم ينجسه شئ فافاد ذلك ان كل ماء يوجد على وجه الارض طاهر الا ما ورد فيه التصريح بما يخصص هذا العام مصرحا بانه يصير الماء نجسا كما وقع فى تلك الزيادة التى وقع الاجماع عليها فانها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة الى حديث أبى سعيد ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة الى حديث عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما على القول الراجح فى الاصول وهو انه يبنى العام على الخاص مطلقا فتقرر بهذا انه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين وبين سائر الاحاديث بل يقال فيه ان ما دون القلتين ان حمل الخبث حملا استلزم تغير ريح الماء أو لونه أو طعمه فهذا هو الامر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية وان حمله حملا لا يغير أحد تلك الاوصاف فليس هذا الحمل مستلزما للنجاسة وقد ذهب الى تقدير الماء القليل بما دون القلتين والكثير بهما الشافعى رح وأصحابه رح وذهب الى تقديرا لقليل بما يظن استعمال النجاسة باستعماله والكثير بما لا يظن استعمال النجاسة باستعماله ابن عمر ومجاهد وقد روى أيضا عن الشافعية رح والحنفية رح وأحمد بن حنبل رح ولا أدرى هل تصح هذه الرواية أم لا فاذا هب هؤلاء مدونة فى كتب أتباعهم من أراد الوقوف عليها راجعها واحتج أهل هذا المذهب بمثل قوله تعالى والرجز فاهجر وبخبر الاستيقاظ وخبر الولوغ وأحاديث النهى عن البول فى الماء الدائم وهى جميعها فى الصحيح ولكنها لا تدل على المطلوب ولو فرضنا ان لشئ منها دلالة بوجه ما كان ما أفادته تلك الدلالة مقيدا بما تقدم لان التعبد انما هو بالظنون الواقعة على الوجه المطابق للشرع على انه لا يبعد أن يقال ان العاقل لا يظن استعمال النجاسة باستعمال الماء الا اذا خالطت الماء بجرمها أو بريحها أو بلونها أو بطعمها مخالطة ظاهرة توجب ذلك الظن ولا شك ولا ريب ان ما كان من الماء على هذه الصفة ينجس لان المخالطة ان كانت بالجرم فالمتوضئ مستعمل لعين النجاسة وان كانت المخالطة بالريح أو اللون أو الطعم فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذى رجحناه والحاصل انهم ان أرادوا بقولهم ان ظن استعمال النجاسة باستعماله فهو القليل وان لم يظن فهو الكثير ما هو أعم من عين النجاسة وريحها ولونها وطعمها فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذى رجحناه الا من جهة ان هؤلاء اعتبروا المظنة واهل المذهب الاول اعتبروا المئنة ولكن لا يخفى أن المظنة اذا كانت هى الصادرة من غير أهل الوسوسة والشكوك فهى لا تكاد تخالف المئنة فى مثل هذا الموضع وان أرادوا استعمال العين فقط أو عدم استعمال العين فقط فهو مذهب مستقل غير ذلك المذهب ولكن الظاهر انهم أرادوا المعنى الاول ويدل على ذلك انه قد وقع الاجماع على ان ما غير لون الماء أو ريحه أو طعمه من النجاسات أوجب تنجيسه كما تقدم تقريره فاهل هذا المذهب من جملة القائلين بذلك لدخولهم

فى الماء

المئنة العلامة اه

في الاجماع بل هو مصرح لحكاية الاجماع في البحر فتقرر بهذا انهم يريدون المعنى الاول أعني الاعم من العين والريح واللون والطعم ثبوتا وانتفاء وحينئذ فلا مخالفة بين المذهبين لان أهل المذهب الاول لا يخالفون في ان استعمال المطهر لعين النجاسة مع الماء موجب لخروج الماء عن الطهورية خروجا زائدا على خروجه عند استعمال ما فيه مجرد الريح أو اللون أو الطعم فتأمل هذا فهو مفيد بل مجموع ما اشتمل عليه هذا البحث في الجمع بين المذاهب المختلفة في الماء وبين الادلة الدالة عليها على هذه الصورة التي لخصتها مما لم اقف عليه لاحد من أهل العلم وهذه المسئلة هي من المضايق التي يتعثر في ساحاتها كل محقق ويتبلد عند تشعب طرائقها كل مدقق وقد حررها الماتن في سائر مؤلفاته (١) تحريرات مختلفة لهذه العلة واطال الكلام عليها في طيب الفتر في المسائل العشر وقد استدل بعض أهل العلم بمثل حديث استفت قلبك وان افتاك المفتون ومثل حديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولا يستفاد منهما الا ان التورع عند الظن من الاقدام أولى وأهل هذا المذهب يوجبون العمل بذلك الظن حتما وجزما وقد عرفت ان أدلة المذهب الاول على الوجه الذي لخصناه تدل على المذهب الثاني فابعاد النجعة الى مثل حديث استفت قلبك ودع ما يريبك ليس كما ينبغي فان قيل انه قصد الاستدلال على مجرد العمل بالظن من غير نظر الى هذه المسئلة فيقال أدلة العمل بالظن في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأكثر منها أدلة النهي عن العمل به وهكذا التعويل على حديث الولوغ والاستيقاظ ونحو ذلك لا يفيد وقد حكي في تحديد الماء الكثير أقوال منها ان الكثير هو المستبحر وقيل ما اذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر وقيل ما كان مساحة مكانه كذا وقيل غير ذلك وهذه الاقوال ليس عليها أثارة من علم بل هي خارجة عن باب الرواية المقبولة والدراية المعقولة (وما فوق القلتين وما دونهما) قدر الشافعي الماء الذي لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير بالقلتين وقدرهما بخمس قرب وفسرها أصحابه بخمسمائة رطل وقدره الحنفية بالغدير الكبير الذي لا يتحرك جانب منه بتحريك الآخر والعشر في العشر كذا في المروي شرح الموطا وقال في حجة الله البالغة ومن لم يقل بالقلتين اضطر الى مثلهما في ضبط الماء الكثير كالمالكية أو الرخصة في آبار الفلوات من نحو ابعار الابل انتهى ويدفع ذلك ما مر من عدم الفرق بين ما دون القلتين وما فوقهما مع الدليل عليه وان شئت زيادة التفصيل فعليك بالفتح الرباني في فتاوى الشوكاني ففيها ما يشفي العليل ويسقي الغليل (ومتحرك وساكن) وجه ذلك ان سكونه وان كان قد ورد النهي عن التطهير به حاله فان ذلك لا يخرجه عن كونه طهورا لانه يعود الى وصف كونه طهورا بمجرد تحركه وقد دلت الاحاديث على انه لا يجوز التطهير بالماء الساكن ما دام ساكنا كحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عند مسلم وغيره ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولا وفي لفظ لاحمد وأبي داود ولا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة وفي لفظ للبخاري لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي لفظ للترمذي ثم يتوضأ منه وغير هذه الروايات التي يفيد مجموعها النهي عن البول في الماء الدائم على انفراده والنهي عن الاغتسال فيه على انفراده والنهي

(١) كنيل الاوطار ودليل الغمام والسيل الجرار والفتح الرباني اه

عن مجموع الامرين ولايصح أن يقال ان روايتي الانفراد مقيدتان بالاجتماع لان البول في الماء على انفراده لايجوز فأفاد هذا ان الاغتسال والوضوء في الماء الدائم من دون بول فيه غير جائز فمن لم يجد الا ماء ساكنا وأراد ان يتطهر منه فعليه أن يحتال قبل ذلك بأن يحركه حتى يخرج عن وصف كونه ساكنا ثم يتوضأ منه وأما أبو هريرة فقد حمل النهي على الانغماس في الماء الدائم ولهذا لما سئل كيف يفعل قال يتناوله تناولا ولكنه لايتم ذلك في الوضوء فانه لاانغماس فيه بل هو يتناوله تناولا من الابتداء فالاولى تحريك الماء قبل الشروع في الطهارة ثم يتطهر به وقد ذهب الجمهور الى خلاف ما دلت عليه هذه الروايات فلم يفرقوا بين المتحرك والساكن ومنهم من قال ان هذه الروايات محمولة على الكراهة فقط ولا وجه لذلك وقد قيل ان المستبحر مخصوص من هذا بالاجماع والراجح ان الماء الساكن لايحل التطهر به مادام ساكنا فاذا تحرك عاد له وصفه الاصلي وهو كونه مطهرا وهذه هي المسئلة الخامسة من مسائل الباب (ومستعمل وغير مستعمل) هذه المسئلة السادسة من مسائل الباب وقد وقع الاختلاف بين أهل العلم في الماء المستعمل لعبادة من العبادات هل يخرج بذلك عن كونه مطهرا أم لا فحكي عن أحمد بن حنبل والليث والاوزاعي والشافعي ومالك في احدى الروايتين عنهما وأبي حنيفة في رواية عنه ان الماء المستعمل غير مطهر واستدلوا بما تقدم من حديث النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ولا دلالة له على ذلك لان علة النهي عن التطهير به ليست كون ذلك الماء مستعملا بل كونه ساكنا وعلة السكون لاملازمة بينها وبين الاستعمال واحتجوا أيضا بما ورد من النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ولا تنحصر علة ذلك في الاستعمال كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى فلا يتم الاستدلال بذلك لاحتماله ولو كانت العلة الاستعمال لم يختص النهي بمنع الرجل من الوضوء بفضل المرأة والعكس بل كان النهي سيقع من الشارع لكل أحد عن كل فضل ومن جملة ما استدلوا به ان السلف كانوا يكملون الطهارة بالتيمم عند نقلة الماء لاجماء ساقط منه وهذه حجة ساقطة لاينبغي التعويل على مثلها في اثبات الاحكام الشرعية فعلى هذا المستدل أن يوضح هل كان هذا التكميل يفعله جميع السلف أو بعضهم والاول باطل والثاني لايدري من هو فليبين لنا من هو على انه لاحجة الا الاجماع عند من يحتج بالاجماع وقد استدلوا بادلة هي أجنبية عن محل النزاع مثل حديث غسل اليد ثلاثا بعد الاستيقاظ قبل ادخالها الاناء ونحوه فالحق ان المستعمل طاهر وطهر عملا بالاصل وبالادلة الدالة على ان الماء طهور وقد ذهب الى هذا جماعة من السلف والخلف ونسبه ابن حزم الى عطاء وسفيان الثوري وأبي ثور وجميع أهل الظاهر ونقله غيره عن الحسن البصري والزهري والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة في احدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين والحق ان الماء لايخرج عن كونه طهورا بمجرد استعماله للطهارة الا ان يتغير بذلك ريحه أو لونه أو طعمه وقد كان الصحابة يكادون يقتتلون على ما يساقط من وضوئه صلى الله عليه وسلم فيأخذونه ويتبركون به والتبرك به يكون بغسل بعض أعضاء الوضوء كما يكون بغير ذلك والحاصل ان اخراج ما جعله الله طهورا عن الطهورية لايكون الا بدليل

(فصل

ف في النجاسات

(فصل والنجاسات) جمع نجاسة وهي كل شئ يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب اذا أصابها كالعذرة والبول والدم (هي غائط الانسان مطلقا وبوله) بالادلة الصحيحة المفيدة للقطع بذلك بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية كما لا يخفى على من له اشتغال بالادلة الشرعية وبما كان عليه الامر في عصر النبوة ولا يقدح في ذلك التخفيف في تطهيرهما في بعض الاحوال أما الغائط فكما في حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا وطئ أحدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفي لفظ اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب رواهما أبو داود ورجح وابن السكن والحاكم والبيهقي وقد اختلف فيه على الاوزاعي واخرج أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان من حديث أبي سعيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما وقد اختلف في وصله وارساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول وأخرج أهل السنن عن أم سلمة مرفوعا بلفظ يطهره ما بعده وعن أنس عند البيهقي بسند ضعيف بنحوه وكذلك عن امرأة من بني عبد الاشهل عند البيهقي أيضا فان جعل التراب مع المسح مطهرا لذلك لا يخرجه عن كونه نجسا بالضرورة اذا اختلاف وجه التطهير لا يخرج النجس عن كونه نجسا وأما التخفيف في تطهير البول فكما ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أمر بأن يراق على بول الاعرابي ذنوب من ماء وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما وأما ما عدا غائط الآدمي وبوله من الابوال والارزال فلم يحصل الاتفاق على شئ في شأنها والادلة مختلفة فورد في بعضها ما يدل على طهارته كابوال الابل فانه ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر العرنيين بان يشربوا من أبوال الابل ومن ذلك حديث لا بأس ببول ما يؤكل لحمه وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه والبراء رضي الله عنه وفي اسناده عمرو بن الحصين العقيلي وهو ضعيف جدا لا تقوم بمثله الحجة ورد ما يدل على نجاسة الروث ما أخرجه البخاري وغيره انه قال صلى الله عليه وسلم في الروثة انها ركس والركس النجس وقد نقل التيمي ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ولكنه زاد ابن خزيمة في رواية انها ركس انها روثة حمار وعظم ما استدل به القائلون بالتعميم في النجاسة لا ينطبق على غير الخارج من الآدمي وحديث الروثة لا يستلزم التعميم وحديث عمار قد أطبق من رواه على انه من الضعف بمكان يسقط به عن درجة الاعتبار لانه من رواية ثابت بن حماد عن علي ابن زيد بن جدعان والاول مجمع على تركه والثاني مجمع على ضعفه فلا ينتهض بمثله حجة على التعميم واحتجوا باذنه صلى الله عليه وسلم بالصلاة في مرابض الغنم وباذنه بشرب أبوال الابل وهما صحيحان ولا حكم للمعارضة بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في معاطن الابل لان النهي معلل بانها ربما تؤذي المصلي فلا يستلزم ذلك عدم طهارة أبوالها وأبوالها كما ان تعليل الصلاة في مرابض الغنم بانها بركة لا يستلزم ان الصلاة انما كانت لاجل كونها بركة فان مثل ذلك لا يسوغ مباشرة ما ليس بطاهر فالحق الحقيق بالقبول الحكم بنجاسة ما ثبتت نجاسته بالضرورة الدينية وهو بول الآدمي وغائطه وأما ما عداهما فان ورد فيه ما يدل على

نجاسته كالروثة وجب الحكم بذلك من دون الحاق وان لم يرد فالبراءة الاصلية كافية فى نفى التعبد بكون الشئ نجسا من دون دليل فان الاصل فى جميع الاشياء الطهارة والحكم بنجاستها حكم تكليفى تم به البلوى ولا يحل الا بعد قيام الحجة قال الماتن رحمه الله تعالى ولا يخفى عليك ان الاصل فى كل شئ انه طاهر لان القول بنجاسته يستلزم تعبد العباد بحكم من الاحكام والاصل عدم ذلك والبراءة قاضية بانه لا تكليف بالمحتمل حتى يثبت ثبوتا ينقل عن ذلك وليس من أثبت الاحكام المنسوبة الى الشرع بدون دليل بأقل انما من أبطل ما قد ثبت دليله من الاحكام فالكل اما من التقول على الله تعالى بما لم يقل أو من ابطال ما قد شرعه لعباده بلا حجة (الا الذكر الرضيع) لحديث يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام أخرجه أبو داود رحمه الله تعالى والنسائى رحمه الله تعالى وابن ماجه والبزار وابن خزيمة من حديث أبى السمح خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصححه الحاكم وأخرج احمد والترمذى وحسنه من حديث على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل وأخرجه أيضا ابن ماجه وأبو داود باسناد صحيح عن على موقوفا وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى من حديث أم الفضل لبابة بنت الحارث قالت بال الحسين بن على فى حجر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله أعطنى ثوبك والبس ثوبا غيره حتى أغسله فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى وثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أم قيس بنت محصن انها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وفى صحيح البخارى من حديث عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى يحنكه فبال عليه فأتبعه الماء وفى صحيح مسلم عنها قالت كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله فهذا تصريح بانه لم يغسله فيكون اتباعه الماء امامجرد النضح كما وقع فى الحديثين الآخرين أو مجرد صب الماء عليه من دون غسل وبالجملة فالتصريح منه صلى الله تعالى عليه وسلم بالقول بما هو الواجب فى ذلك هو الاولى بالاتباع لكونه كلاما مع أمته فلا يعارضه ما وقع من فعله على فرض انه مخالف للقول وقد ذهب الى الاكتفاء بالنضح فى بول الغلام لا الجارية جماعة منهم على وأم سلمة والثورى والاوزاعى والنخعى وداود وابن وهب وعطاء والحسن والزهرى وأحمد واسحق ومالك فى رواية وهذا هو الحق الذى لا محيص عنه وذهب بعض أهل العلم وقد حكى عن مالك والشافعى والاوزاعى الى انه يكفى النضح فيهما وهذا فيه مخالفة لما وقع فى هذه الاحاديث الصحيحة من التفرقة بين الغلام والجارية وذهب الحنفية رح وسائر الكوفيين الى انهما سواء فى وجوب الغسل وهذا المذهب كالذى قبله فى مخالفة الادلة وقد استدل أهل هذا المذهب الثالث بالادلة الواردة فى نجاسة البول على العموم ولا يخفاك انها مخصصة بالادلة الخاصة المصرحة بالفرق بين بول الجارية والغلام وأما ما قيل من قياس بول الغلام على بول الجارية فلا يخفاك أنه قياس فى مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار وقد شدد ابن حزم فقال انه يرش من بول الذكر أى ذكر كان وهو اهمال للقيد المذكور

سابقا

سابقا بلفظ بول الغلام الرضيع ينضح والواجب حمل المطلق على المقيد قال في الحجة قد أخذ بالحديث أهل المدينة وابراهيم النخعي وأفصح فيه القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس قلت قال الشافعي رحمه الله تعالى ينضح من بول الغلام مالم يطعم ويغسل من بول الجارية فسره البغوي ان بول الصبي نجس غير انه يكتفى فيه بالرش وهو ان ينضح الماء عليه بحيث يصل الى جميعه فيطهر من غير مرس ولا دلك وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يغسل منهما سواء ويتجه ان يقال من جانب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان المراد بالنضح الغسل الخفيف وبالغسل المرس والدلك وأصل المسئلة ان التطهير انما يكون بازالة عين النجاسة وأثرها وبول الجارية أغلظ واثقل فاحتيج فيه الى زيادة المرس كذا في المسوى وأقول أحاديث التخصيص ههنا صحيحة لاشك في ذلك ولا ريب فما الذي دعاهم الى الوقوع في مضيق التأويل المتعسف الذي لا يسوغ ارتكاب مثله مع وجود السعة وهذا كلام عاطل الجيد عن الفائدة بمرة لان هذا المعنى قد استفيد من العام ثم اعادا لفائدة المغايرة بالمرة وحكم على كلام من أوتي جوامع الكلم وكان أفصح العرب بما يلحقه بكلام من هو من العي بمنزلة توقعه في الكلام القاصر عن رتبة الفصاحة والبلاغة وقد ذكر في النهاية ما يفيد ان النضح يأتي بمعنى الغسل قلت قد يرد في مثل ذلك نادرا اذا اقتضاه المقام وههنا وقع مقابلا للغسل فكيف يصح تفسيره به وقد أطبق أئمة اللغة ان النضح هو الرش فيجب حمله على ذلك اذا لم تقم قرينة على ارادة غيره فكيف اذا كان الكلام لا يصح الا بالحمل على ذلك المعنى الاعم الاغلب والا كان الكلام حشوا وان كان استعظام قائل قد قال بوجوب غسل البول فليس أحد أعظم منزلة ولا أكبر قدرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقل الاحوال ان يجعل لكلامه مزية على غيره من علماء أمته فيكون كلامهم مردودا الى كلامه ولبئت أن المشغوفين بمحبة مذاهب الاسلاف جعلوه كاسلافهم فسلكوا فيما بين كلامه وكلامهم طريقة الانصاف ولكنهم في كثير من المواطن يجعلون الحظ لاسلافهم فيردون كلامه صلى الله عليه وسلم الى كلامهم فان وافقهم فبها ونعمت وان لم يوافقهم فالقول ما قالت حذام فان أنكرت هذا فهات أبن لي ما الذي اقتضى هذه التأويلات المتعسفة ورد أحاديث التخصيص الصحيحة مع تسليمهم ان الخاص مقدم على العام وأنه يبنى العام على الخاص وهذا مشتهر في الاصول اشتهار النهار (ولعاب كلب) قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا وثبت أيضا عندهما وغيرهما مثله من حديث عبد الله ابن مغفل فدل ذلك على نجاسة لعاب الكلب وهو المطلوب هنا والكلام في الخلاف بين من عمل بظاهر هذه الادلة ومن اكتفى بالتثليث معروف وليس ذلك مما يقدح في كونه نجسا لان محل الدليل على النجاسة هو ايجاب الغسل وهكذا لا يتعلق بما نحن بصدده زيادة التغليظ بالتتريب كما وقع في أحاديث الباب في الصحيحين وغيرهما فانه ليس المقصود ههنا الا اثبات كون اللعاب نجسا لا بيان كيفية تطهيره فلذلك موضع آخر والحاصل ان الحق ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من التسبيع والتتريب وليس من شرط التعبد الاطلاع على

باب النجاسات

علل الاحكام التى تعبدنا الله بها على ماهو الراجح وقد صح لنا الامر منه صلى الله عليه وسلم بالغسل على الصفة المذكورة بالاحاديث الصحيحة ولم نجد عنه مايدلنا على خلاف هذا الحكم فلا يحل تحويل الشرع المتقرر بأقوال علماء الامة سواء كان القول المخالف منسوبا الى جميعهم أو الى بعضهم وقد حفظ الله هذه السنة بأقوال جماعة من علماء الامة كما هو معروف فى كتب الخلاف والفقه وشروح السنة ومن أغرب مايراه من ألهمه الله رشده وحبب اليه الانصاف مايقع فى كثير من المواطن من جماعة من ذلك عن الشريعة بمعزل والميل عن الحكم الثابت بشرع أوضح من الشمس من دون سبب يقتضى ذلك كما فيما نحن بصدده وفيما سلف فى بول الصبى وأشباه هذا ونظائره لاتحصى والله المستعان (وروث) الدليل على نجاسته ماتقدمت الاشارة اليه من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الروثة انها ركس والركس فى اللغة النجس فالروثة نجس وهو المطلوب وقد قدمنا كلام التيمى فى تخصيص ذلك بروث الخيل والبغال والحمير (ودم حيض) الدليل على ذلك ماثبت عند احمد وأبى داود والترمذى من حديث خولة بنت يسار قالت يارسول الله ليس لى الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال فاذا طهرت فاغسلى موضع الدم ثم صلى فيه قالت يارسول الله ان لم يخرج أثره قال يكفيك الماء ولايضرك أثره وفى اسناده ابن لهيعة وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن مرفوعا بلفظ حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر قال ابن القطان اسناده فى غاية الصحة وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنهما قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم حيض فكيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه فالامر بغسل دم الحيض وحكه بضلع يفيد ثبوت نجاسته وان اختلف وجه تطهيره فذلك لايخرجه عن كونه نجسا وأما سائر الدماء فالادلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الاصلية مستصحبة حتى يأتى الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية ولو قام الدليل على رجوع الضمير فى قوله تعالى فانه رجس الى جميع ماتقدم فى الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير لكان ذلك مفيدا لنجاسة الدم المسفوح والميتة ولكنه لم يرد مايفيد ذلك بل النزاع كائن فى رجوعه الى الكل أو الى الاقرب والظاهر رجوعه الى الاقرب وهو لحم الخنزير لافراد الضمير ولهذا جزمنا هنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذى ليس بدم حيض ولاسيما وقد ورد فى الميتة مايفيد أنه لايحرم منها الا أكلها كما ثبت فى الصحيح بلفظ انما حرم من الميتة أكلها ومن رام تحقيق الكلام فى الخلاف الواقع فى مثل هذا الضمير المذكور فى الآية فليرجع الى ماذكره أهل الاصول فى الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة (ولحم خنزير) الدليل على نجاسته ماقدمنا قريبا من الآية الكريمة (وفيما عدا ذلك خلاف) وأما المنى فاحتجوا على نجاسته بامور الاول حديث عمار وقد سلف عدم صلاحيته للاحتجاج والثانى بما ورد عن جماعة من الصحابة وذلك لاتقوم به حجة لانه لم يكن اجماعا ولا مرفوعا والثالث بما ورد فى المذى من الامر بغسل الفرج والانثيين ويجاب عنه انه اثبات النجاسة المنى بقياس لانهما متغايران على انه يمكن ان يكون

التغليظ

التغليظ فى المذى اما لكونه يخرج غالبا مختلطا بالبول اولانه ليس بأصل للنسل ويلزم انه يطهر بالنضح لما ورد عند أبى داود والترمذى وصححه من حديث سهل بن حنيف بلفظ يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى انه أصاب من ثوبك وأما الجواب عن حديث امره صلى الله عليه وسلم لعائشة بفرك المنى بأن المراد به الفرك قبل الغسل لا مجرد الفرك فقط فهذا خلاف ما تقتضيه المقابلة للفرك بالغسل وكان أقرب من هذا ان يجاب بأن الفرك لم يكن بأمره صلى الله عليه وسلم انما قالت عائشة كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى كتب الحديث والامر الرابع ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغسل موضع المنى من ثوبه ويجاب عنه بأن هذا فعل لا يصلح لاثبات النجاسة المستلزم لوجوب الازالة مع احتمال ان يكون غسله تقذرا لما فيه من مخالفة النظافة وأما فرك عائشة لمنيه صلى الله عليه وسلم من ثوبه حال صلاته بأنه لم يعلم بذلك فالجواب عنه بأنه لو كان نجسا لما أقره الله على ذلك كما ثبت فى حديث خلع النعل بعد دخوله فى الصلاة لاخبار جبريل له بذلك وقد قدمت لك ان الحكم بكون الشئ نجسا لا يقبل الا بدليل تقوم به الحجة غير معارض بما هو أنهض أو مساو لان الحكم بكون الشئ نجسا يستلزم تعبد العباد بحكم من أحكام الشرع تعم به البلوى وقد أوردت فى مسك الختام شرح بلوغ المرام حجج المختلفين ورجحت هنالك ما رجحت وظهر لى الآن ان القيام فى مقام المنع هو الذى ندين به عند الله وفى سبل السلام والحق ان الاصل الطهارة والدليل على القائل بالنجاسة فنحن باقون على الاصل وذهب الحنفية رحمهم الله الى نجاسة المنى كغيرهم ولكن قالوا يطهره الغسل أو الفرك أو الازالة بالخرقة أو الاذخرة عملا بالحديثين وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها فى حواشى شرح العمدة انتهى (والاصل الطهارة فلا ينقل عنها الا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه) لان كون الاصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها ولا ريب ان الحكم بنجاسة شئ يستلزم تكليف العباد بحكم من أحكام الشرع والاصل البراءة من ذلك ولا سيما من الامور التى تعم بها البلوى وقد أرشدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى السكوت عن الامور التى سكت الله تعالى عنها وانها عفو فما لم يرد فيه شئ من الادلة الدالة على نجاسته فليس لاحد من عباد الله تعالى أن يحكم بنجاسته بمجرد رأى فاسد أو غلط فى الاستدلال كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حرمه الله تعالى زاعما ان النجاسة والتحريم متلازمان وهذا الزعم من أبطل الباطلات فالتحريم للشئ لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك وكان الشارع قد علم وقوع مثل هذا الغلط لبعض أمته فارشدهم الى ما يدفعه قائلا انما حرم من الميتة أكلها ولو كان مجرد تحريم شئ مستلزما لنجاسته لكان مثل قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الى آخره دليلا على نجاسة النساء المذكورات فى الآية والمسلم لا ينجس حيا ولا ميتا كما ثبت ذلك عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فى الصحيح وهكذا يلزم نجاسة أعيان وقع التصريح بتحريمها وهى طاهرة بالاتفاق كالانصاب والازلام وما يسكر من النبات والثمرات باصل الخلقة فان قلت اذا كان التصريح بنجاسة شئ

فى الحاشية

أو رجسيته او ركسيته يدل على انه نجس كما قلت فى نجاسة الروثة ولحم الخنزير فكيف لم تحكم بنجاسة الخمر لقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس قلت لما وقع الخمر ههنا مقترنا بالانصاب والازلام كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية الى غير النجاسة الشرعية وهكذا قوله تعالى انما المشركون نجس لما جاءت الادلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين كما ورد فى أكل ذبائحهم وأطعمتهم والتوضئ من آنيتهم والاكل فيها وانزالهم المسجد كان ذلك دليلا على ان المراد بالنجاسة المذكورة فى الآية غير النجاسة الشرعية بل قد ورد البيان من الشارع لذلك بما لا يحتاج الى زيادة فقال فى وفد ثقيف لما أنزلهم المسجد ليس على الارض من أنجاس القوم شئ انما أنجاسهم على أنفسهم فهذا يدل على ان تلك النجاسة حكمية لا حسية والتعبد انما هو بالنجاسة الحسية وأما ما ورد فيه ما يدل على نجاسته ولكنه قد عورض بما هو أرجح منه فلا شك أنه يتعين العمل بالأرجح فان عورض بما يساويه فالاصل عدم التعبد بما يتضمن ذلك الحكم حتى يرد مورد اخالصا عن شوب المعارضة أو راجحا على ما عارضه وبالجملة فالواجب على المنصف أن يقوم مقام المنع ولا يتزحزح عن هذا المقام الا بحجة شرعية قال فى سبل السلام والحق ان الاصل فى الاعيان الطهارة وان التحريم لا يلازم النجاسة فان الحشيشة محرمة طاهرة وكل المخدرات والسمومات القاتلة لا دليل على نجاستها وأما النجاسة فيلازمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس وذلك لان الحكم فى النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم فانه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية واجماعا اذا عرفت هذا فتحريم الخمر والخمر الذى دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها بل لا بد من دليل آخر عليه والابقاء على الاصول المتفق عليها من الطهارة فمن ادعى خلافه فالدليل عليه انتهى وقد أوضح الماتن فى مصنفاته كشرح المنتقى وبل الغمام وحاشية شفاء الاوام هذه المباحث المتعلقة بالنجاسة مما لا يحتاج الناظر فى ذلك الى النظر فى غيره فليراجع

(فصل ويطهر ما يتنجس بغسله) أى باسالة الماء عليه ثم ان ورد فيه شئ عن الشارع كان الواجب الاقتصار فى صفة التطهير على ذلك الوارد من دون مخالفة بزيادة عليه أو نقصان كما ورد فى ان النعل اذا تلوث بالنجاسة طهر بمسحه وقد تقدم ما يدل على ذلك وتقدم أيضا ما ورد فى كيفية تطهير ما ينجس بدم الحيض وبلعاب الكلب وبالجملة فكل ما علمنا الشارع كيفية تطهيره كان علينا ان نقتصر على تلك الكيفية وأما ما ورد فيه عن الشارع انه نجس ولم يرد فيه بيان كيفية تطهيره فالواجب علينا اذهاب تلك العين (حتى لا يبقى) لها (عين ولا لون ولا ريح ولا طعم) لان الشئ الذى يجده الانسان ريحه أو طعمه قد بقى فيه جزء من العين وان لم يبق جرمها ولونها اذ انفصال الرائحة لا يكون الا عن وجود شئ من ذلك الشئ الذى له الريح وكذلك وجود الطعم لا يكون الا عن وجود شئ من ذلك الشئ الذى له الطعم (والنعل بالمسح) وكذلك الخف لانه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظاهر انه عام فى الرطبة واليابسة فيطهر من النجاسة التى لها جرم بالدلك ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم لما علم حدوث الشكوك فى الطهارات فيما يأتى من الزمان وأطلعه الله على ما يأتى به المصابون بالوسوسة من التأويلات

فى التطهير

التى

التي ليس لها في الشريعة أساس أوضح هذا المعنى ايضاحا ينهدم عنده كل ما بنوه على قنطرة الشك والخيال فقال اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر نعليه فان كان فيهما خبث فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما ولفظ أحمد وأبي داود اذا جاء أحدكم الى المسجد فليقلب نعليه وليتنظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما فانظر هذه العبارة الهادمة لكل شك فانه أولا بين لهم انهم اذا وجدوا النجاسة في النعلين وجودا محققا فعلوا المسح بالارض ثم أمرهم بالصلاة في النعلين ليعلموا بان هذه هي الطهارة التي تجوز الصلاة بعدها ثم ترى أحدهم يلعب به الشيطان حتى يصير ما هو فيه نوعا من الجنون فيغسل يده أو وجهه مرة بعد مرة حتى يبلغ العدد الى حد يضيق عنه الحصر مع ذلك شدة وكلفة عظيمة واستغراق للفكر وهو يعلم بان ذلك العضو لم تصبه نجاسة مغلظة ولا مخففة فلا يزال في تعب ونصب ومزاولة لا يشك من رآه انه لم يبق عنده من العقل بقية ثم اذا فرغ من العضو الاول بعد جهد جهيد شرع في العضو الثاني ثم كذلك وكثير منهم من يدخل محل الطهارة قبل طلوع الفجر ولا يخرج الا بعد طلوع الشمس فما بلغ الشيطان هذا المبلغ من أحد من العصاة لانه عذب نفسه في معصية لا لذة فيها للنفس ولا رفعة للقدر وصار بمجرد مجاوزة الثلاث الغسلات كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن تجاوز فقد أساء وتعدى وظلم فجمع له صلى الله عليه وسلم بين هذه الثلاثة الانواع ثم لم يقنع منه بهذا حتى صيره تاركا للفريضة التي ليس بين العبد وبين الكفر الا تركها كما ثبت في الحديث الصحيح عن جابر بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأخرج أهل السنن وأحمد من حديث بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وأخرج الترمذي عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيأ من الاعمال تركه كفر غير الصلاة فانظر كيف صار هذا الموسوس بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم مسيئا متعديا ظالما كافرا ان بلغ الى الحد الذي ذكرناه فهذا باعتبار ما له عند ربه واما باعتبار ما له عند الخلق فأقل الاحوال ان يقال مجنون يلعب به الشيطان في مخالفة شريعة الرحمن فخسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ومع هذا فهو يعذب نفسه بأشد العذاب وكثيرا ما يفضي به ذلك الى علة كبيرة تكون سببا لهلاكه فيلقى ربه قاتلا لنفسه في معصية فلا يراح رائحة الجنة كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيمن قتل نفسه وهذه المحنة يقع فيها العالم والجاهل فمن كان جاهلا اعتذر لنفسه باعذار شيطانية قد استذله الشيطان بها فمنهم من يقول لم أتيقن كمال الثلاث الغسلات في كل عضو وهو قد غسل ذلك العضو مئات ومنهم من يقول أريد ان أغسل غسلا مشروعا لا تبقى شعرة ولا بشرة الا وقد شملها الغسل والدلك فتراه يقلب يديه ورجليه ويدلك كل موضع منه في مقدار الجثة دلكا فظيعا في شرع بالانملة ثم يدلك جزأ بعد جزء حتى يفرغ من الاصبع ثم يأخذ في الاخرى ثم كذلك فلا يفرغ من غسل يده الا بعد مدة طويلة ثم يلعب به الشيطان فيشككه فيما قد غسله أنه لم يغسله فيعود اليه ثم كذلك فلا يكمل الثلاث الغسلات في زعمه الا بعد ان يبلغ بنفسه الى حد يرحمه من رآه ومن كان

عالما يعترف بأن هذا الفعل مخالف للشريعة وانه وسوسة شيطانية وهو أقبح الرجلين فانه ممن أضله الله على علم ونادى على نفسه بأنه منقاد لطاعة شيطانه في مخالفة خالقه مستغرق بعبادة عدو الله ابليس لم يبق فيه بقية تزجره عن معصيته فلم يستحي من الله فيحمله الحياء على ايثار الرحمن على الشيطان ولم يستحي من الناس فيردعه حياؤه عن التحدث لعباد الله بأنه قد اشتغل عن ربه بطاعته الشيطان وفي مثل هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستحي فاصنع ما شئت والحاصل ان هذه المحنة قد عمت وطمت عند كل فرد من أفراد العباد منها جزء من الاجزاء وان قل والكل من طاعة الشيطان ومخالفة الرحمن والناجي من ذلك هو الكبريت الاحمر وعنقاء مغرب والغراب الابقع ومن أنكر هذا فليجرب نفسه ويعمل بمثل هذا النص الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في مسح الاذى الذي يعلق بالنعل في الارض ثم يصلي فيه وينظر عند ذلك كيف يجد نفسه مع ان ذلك هو المهيع الذي لا يريح المجتهد سواه ان أنصف من نفسه فليصدق فعل قوله وان كان مقلدا فله بالائمة الاسلاف قدوة وهم الاقل من القائلين بذلك وهيهات ذلك فان الشكوك والخيالات قد جعلها الشيطان ذريعة يقتنص بها من لم يقع في شباكه المنصوبة للمتهتكين من العصاة المستهترين بمحبتها لانه وجد قوما لا تطمح أنفسهم الى شرب الخمور وارتكاب الفجور فحفر لهم حفيرة جمع لهم فيها بين خزي الدنيا والآخرة فهم أشقى أتباعه اللهم أعذنا من نزغات الشيطان وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة (والاستحالة مطهرة) أي اذا استحال الشئ الى شئ آخر حتى كان ذلك الشئ الآخر مخالفا للشئ الاول لونا وطعما وريحا كاستحالة العذرة رمادا وقد أوضحت ذلك في كتابي دليل الطالب فليراجع وحققه الماتن في وبل الغمام والليل الجرار وغيرهما (لعدم وجود الوصف المحكوم عليه) يعني فقد فقد الوصف الذي وقع الحكم من الشارع بالنجاسة عليه وهذا هو الحق والخلاف في ذلك معروف (وما) كان (لا يمكن غسله) من المتنجسات كالارض والبئر (ف) تطهيره (بالصب عليه أو النزح منه حتى لا يبقى) أي لا يوجد (للنجاسة أثر) لانها لو كانت باقية لكان التعبد باذهابها باقيا ولكن هذا انما يكون في مثل النجاسة التي لها جرم ولون وأما مثل البول فقد ورد عن الشارع ان تطهيره بان يصب عليه ذنوب من ماء فاذا وقع ذلك صارت الارض المتنجسة بالبول طاهرة (أقول) البول على الارض يطهره مكاثرة الماء عليه وهو مأخوذ مما تقرر عند الناس قاطبة ان المطهر الكثير يطهر الارض وان المكاثرة تذهب بالرائحة المنتنة وتجعل البول متلاشيا كان لم يكن في المستوى قال الشافعي رح اذا أصاب الارض بول أو غيره من النجاسة المائعة فصب عليها الماء حتى غلبها طهرت والغسالة طاهرة اذا لم يكن فيها تغير ولكنها لا تطهر وفرق بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة وعند الحنفية رح الغسالة نجسة والارض لا تطهر بصب الماء حتى تزول عنها الغسالة انتهى (والماء هو الاصل في التطهير فلا يقوم غيره مقامه الا باذن من الشارع) لان كون الاصل في التطهير هو الماء قد وصف بذلك في الكتاب والسنة وصفا مطلقا غير مقيد بل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء طهور يرشد الى ما ذكرنا ارشادا تشهد له قواعد علم المعاني وعلم الاصول فاذا ثبت عن

الشارع ان تطهير شئ من النجاسات يكون بغير الماء كمسح النعل بالارض ونحو ذلك كان الماء غير متعين فى تطهير تلك النجاسة بخصوصها بل نقتصر عليه هنالك ويتعين الماء فيما عداها وهذا هو الحق وقد ذهب الجمهور الى ان الماء هو المتعين فى تطهير النجاسات وذهب أبو حنيفة رح وأبو يوسف رح الى انه يجوز التطهير بكل مائع طاهر ويرد على الجمهور ما ثبت عن الشارع تطهيره بغير الماء ان كانوا يقولون ان الماء يتعين فى مثل ذلك ويرد على أبى حنيفة رح ومن معه بأن اثبات مطهر لم يرد عن الشارع أو تطهير على غير الصفة الثابتة عنه مدفوع

(باب قضاء الحاجة)

والحاجة كناية عن خروج البول والغائط وهو مأخوذ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قعد أحدكم لحاجته وعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث ولا يستطيب بيمينه والمحدثون بباب التخلى مأخوذ من قوله اذا دخل أحدكم الخلاء والتبرز من قوله البراز فى الموارد والكل من العبارات صحيح (على المتخلى الاستتار) فينبغى ان يبعد لئلا يسمع منه صوت أو يشم منه ريح أو يرى منه عورة ولا يرفع ثوبه (حتى يدنو من الارض) عند قضاء الحاجة ويستتر بمثل حائش نخل مما يوارى أسفل بدنه فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم وذلك لان الشيطان جبل على أفكار فاسدة وأعمال شنيعة كذا فى الحجة وذلك لما ورد من الادلة الدالة على وجوب ستر العورة عموما وخصوصا الا عند الضرورة ومنها قضاء الحاجة فلا يكشف عورته الا عند القعود وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث أبى هريرة بلفظ من أتى الغائط فليستتر (والبعد) لما أخرجه أهل السنن وصححه الترمذى من حديث جابر رضى الله عنه قال خرجنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فكان لا يأتى البراز حتى يغيب فلا يرى ولفظ أبى داود كان اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد ورجاله رجال الصحيح الا اسمعيل بن عبد الملك الكوفى ففيه مقال يسير (أو دخول الكنيف) يعنى اذا أراد ان يقضى الحاجة فى البنيان وهنالك كنيف فليس عليه الا ان يدخله وان قرب من الناس لما سيأتى من حديث ابن عمر (و) أما (ترك الكلام) فلحديث لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبى سعيد وأخرج نحوه ابن السكن وصححه من حديث جابر رضى الله تعالى عنه (و) أما ترك (الملابسة لماله حرمة) فلحديث أنس رضى الله عنه عند أهل السنن وصححه الترمذى والمنذرى وابن دقيق العيد بلفظ كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه ولم يأت من ضعفه بما تقوم به الحجة فى التضعيف (وتجنب الامكنة التى منع عن التخلى فيها شرعا) كالتخلى فى ظل الناس وطريقهم ومنحدثهم والماء الدائم فقد ورد فى ذلك أحاديث منها حديث أبى هريرة رضى الله عنه عند مسلم رح وأحمد رح وأبى داود رح قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم وافهم ان الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتأذيهم ومنها حديث معاذ بن جبل عند أبى داود وابن ماجه

والحاكم وابن السكن وصححاه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل وقد أعل بانه من رواية أبي سعيد الحميري عن معاذ ولم يسمع منه وفي الباب أحاديث فيها مقال ومن الامكنة التي نهى الشارع عنها الجحر لحديث عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبال في الجحر أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم والبيهقي وقد أعل بانه من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه ولكنه قد صح سماعه منه علي بن المديني وصحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن والجحر قد يكون مأوى حية أو مثلها فتخرج وتؤذي ومنها ما أخرجه أحمد رح وأهل السنن من حديث عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه ومنها ما أخرجه مسلم رح وأحمد رح والنسائي رح وابن ماجه رح عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد (أو عرف) وجهه انهم يتأذون بذلك وما كان ذريعة الى ما لا يحل فهو لا يحل (وعدم الاستقبال والاستدبار للقبلة) قد ورد في ذلك أحاديث منها ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي أيوب بلفظ اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ومن حديث سلمان أيضا وابن ماجه وابن حبان من حديث عبد الله بن الحرث ابن جز وأبو داود من حديث عبد الله بن مغفل والدارمي في مسنده من حديث سهل بن حنيف وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثمانية أقوال استوفاها الماتن في نيل الاوطار وقد استدل من لم يمنع من ذلك بما أخرجه الجماعة من حديث ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة رضي الله تعالى عنها فرأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة وجعلوا هذا الحديث ناسخا لاحاديث النهي ومن جملة ما استدلوا به حديث جابر رضي الله تعالى عنه عند أحمد رح وأبي داود رح والترمذي رح وحسنه وابن ماجه رح والبزار رح وابن الجارود رح وابن خزيمة رح وابن حبان رح والحاكم رح والدارقطني رح قال نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقد نقل الترمذي عن البخاري رح تصحيحه وصححه أيضا ابن السكن وحسنه أيضا البزار ولا يخفى انه قد تقرر في الاصول ان فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة فما وقع منه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعارض النهي عن الاستقبال والاستدبار للقبلة فان قلت حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند أحمد رح وابن ماجه رح قالت ذكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال أوقد فعلوها حولوا مقعدتي قبل القبلة قلت لو صح هذا لكان صالحا للنسخ لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعله لقصد التشريع للامة ولمخالفة من كان يكره الاستقبال ولكنه لم يصح فان في اسناده خالد بن أبي الصلت قال ابن حزم هو مجهول وقال الذهبي في الميزان في ترجمة خالد بن أبي الصلت ان هذا الحديث منكر وقد استدل من خصص المنع من الاستقبال والاستدبار للقبلة بالفضاء

بما أخرجه أبو داود رح والحاكم رح عن مروان الاصفر رضي الله عنه قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول اليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن ذلك فقال بلى انما نهي عن هذا في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس وقد حسن الحافظ في الفتح اسناده ولكنه انما يكون هذا دليلا اذا كان قد سمع من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يفيد تخصيص ذلك النهي السابق وأما اذا كان مستنده انما هو مجرد فهمه من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت حفصة رضي الله عنها فلا يكون هذا الفهم حجة ومع الاحتمال لا ينهض للاستدلال قال الشافعي رح الاستقبال والاستدبار محرمان في الصحراء لا في البنيان ووجه الجمع عنده تنزيل النهي والاباحة على حالتين وقال أبو حنيفة رح مكروهان فيهما سواء ووجه الجمع عنده ان النهي للتنزيه والفعل لبيان الجواز في الجملة كذا في الهدى قال في سبل السلام اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال أقربها تحريم في الصحاري دون العمران لان أحاديث الاباحة وردت في الاباحة فحملت عليه وأحاديث النهي عامة وبعد تخصيص العمران باحاديث فعله التي سلفت بقيت الصحراء على التحريم وقد قال ابن عمر انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه أبو داود وغيره وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهي على بابها وأحاديث الاباحة كذلك انتهى وروى عن عائشة عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبل قائما وروى عن عمر عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه أن يبول قائما وروى الحاكم أن بوله صلى الله عليه وسلم قائما كان لمرض لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي فلم يكن صالحا لحمل بوله على حال الضرورة فالاولى أن يقال ان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وان البول من قيام مكروه فقط وفعله للمكروه لبيان حكم شرعي جائز ولا ريب ان البول من قيام من الجفاء والغلظة والمخالفة للهيئة المستحسنة مع كونه مظنة لانتضاح البول وترشرشه على البائل وثيابه فاقل أحوال النهي مع هذه الامور أن يكون البول من قيام مكروها وهذا على فرض ان فعله صلى الله عليه وسلم لقصد التشريع حتى يكون لبيان الجواز ويكون صارفا للنهي فان لم يكن كذلك فالنهي باق على حقيقته والبول من قيام من خصائصه ولكن بعد ثبوت النهي من طريق صحيحة أو حسنة وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى (وعليه الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة) أي مسحات لانها لا تنقى غالبا باقل من ثلاثة أحجار لما في صحيح مسلم وغيره من حديث سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستجمار باقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء برجيع أو عظم وأخرج أحمد رح والنسائي رح وأبو داود رح وابن ماجه رح والدارقطني رح وقال اسناده صحيح حسن من حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فانها تجزئ عنه وأخرج نحوه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي رح وابن ماجه رح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروثة والرمة وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وأبو عوانة في صحيحه

والشافعي رح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا بلفظ وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار وفي الباب أحاديث غير ماذكرناه واعلم ان هذه الادلة مطلقة غير مقيدة بكون الاحجار المذكورة للفرج الاعلى والاسفل اولهما جميعا اذهو يصدق ما في الحديث من قوله وان يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار على من أراد ان يستنجي بعد البول فقط أو بعد الغائط فقط أو بعدهما وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم وكان يأمرنا بثلاثة أحجار يصدق على كل ذاهب الى الغائط سواء ذهب الى البول فقط أو الى الغائط فقط أولهما فان قلت لفظ الحديث اذا أتى أحدكم الغائط قلت المراد بالغائط هنا المكان المطمئن لا نفس الخارج كما صرح به أئمة اللغة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار شامل لكل قاض للحاجة سواء ذهب الى البول فقط أو الغائط فقط أوذهب اليهما جميعا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بهن فانها تجزئ عنه يتناول من بال فقط كما يتناول من تغوط فقط وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فليستنج بثلاثة أحجار يصدق على كل قاض للحاجة كما عرفت وكذلك قوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار وقوله واعدوا النبل اذا تقرر هذا علمت انه شرع الاستجمار لمن بال كما شرع لمن تغوط وان يكون بثلاثة أحجار ولم يرد ما يخالف هذا من شرع ولا لغة ولا ينافي ذلك حديث اذا بال أحدكم فلينثر ذكره ثلاثا كما أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث عيسى بن يزداذ عن أبيه وقد قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا أبوه وقال النووي اتفقوا على انه ضعيف وقال أبو حاتم حديثه مرسل لان الحديث وان كان مما لا تقوم به الحجة لكنه يمكن الجمع بينه وبين أحاديث الاستجمار اذ الاستجمار انما هو المسح بالحجارة لما تلوث بالبول أو الغائط من خارج الفرج أو الذكر لا لاستخراج ما كان داخلهما فالنثر والاستجمار مختلفان مفهوما وصدقا وزمانا ومكانا وصفة فكيف يجعل أحدهما معارضا للآخر لاسيما وحديث النثر مما كان من الضعف لا تقوم به الحجة على فرض انفراده فكيف يؤخذ به وتترك أحاديث الاستجمار المتواترة تواترا معنويا عند من له أدنى ممارسة للفن والكلام على هذه المسئلة يطول جدا فمن أراد الاستقصاء فعليه بالفتح الرباني في فتاوى الشوكاني وبكتابنا دليل الطالب على أرجح المطالب ثم اعلم انه قال الشيخ أحمد ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطا قال الشافعي رح الاستنجاء واجب والمراد ثلاث مسحات وقال أبو حنيفة رح سنة والمراد الانقاء وقال الشافعي لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وان حصل الانقاء بما دونها فان لم يحصل يجب أن يزيد حتى يحصل فان حصل بعد ما بت فمع يستحب أن يختم بالوتر وقال أبو حنيفة رح يسن الانقاء ولا يستحب الايتار وتأويل الحديث عنده ان المراد بالايتار هو التثليث كني به عن الانقاء ويستحب الاستنجاء بالماء من غير وجوب عن عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء لما تحت ازاره قلت معنى الوضوء ههنا الغسل والتنظيف وعليه عامة أهل العلم انتهى وورد كيفية استعمال الثلاث في حديث ابن عباس رضي الله عنه حجران للصفحتين وحجر للمسربة بسنن مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة مجرى للحدث من الدبر (أو ما يقوم مقامها) للضرورة أي اذا لم توجد الاحجار ما لم يكن ذلك الغير مما ورد النهي عنه كالروثة والرجيع والعظم

فانه